

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1404

السنة 60

15 يناير 2018

المحتوى

1- قوانين وأوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة	
08 دجمبر 2017	مرسوم رقم 2017-531 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....7
19 دجمبر 2017	مرسوم رقم 2017-546 يقضي بتعيين بعد الوفاة في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....7
20 دجمبر 2017	مرسوم رقم 2017-547 يقضي بإنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.....7

- 25 دجمبر 2017 مرسوم رقم 2017-548 يقضي بالمصادقة على اتفاقية ضمان مشروع إعادة تأهيل مصنع القلب (1) الموقعة بتاريخ 18 ابريل 2017 في الرباط بالمملكة المغربية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي...7
- 25 دجمبر 2017 مرسوم رقم 2017-549 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 13 مارس 2017 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصص لتمويل مشروع بناء جسر روصو.....7
- 25 دجمبر 2017 مرسوم رقم 2017-550 يقضي بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 ابريل 2017 في الرباط بالمملكة المغربية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، و المخصصة لتمويل مشروع توسعة شبكات الجهد المتوسط في المناطق الجنوبية الشرقية.....7
- 25 دجمبر 2017 مرسوم رقم 2017-551 يقضي بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 أغسطس 2017 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، و المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء الطريق الرابط بين الطريق الوطني رقم 1 (انواكشوط - أكجوجت) - بنشاب و الطريق الوطني رقم 4 (انواكشوط - انواذيبو).....
- 25 دجمبر 2017 مرسوم رقم 2017-552 يقضي بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 04 أكتوبر 2017 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و بنك الصادرات و الواردات الهندي، و المخصصة لتمويل مشروع إنجاز خط كهربائي 225 كيلولت بين انواكشوط و انواذيبو.....8
- 27 دجمبر 2017 مرسوم رقم 2017-554 يقضي بتعيين مفتش عام للقوات المسلحة وقوات الأمن.....8

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة
06 نوفمبر 2017

مقرر رقم 0919 يقضي بإنشاء لجنة وطنية مكلفة بتسوية المشاكل المتعلقة بالإحصاء. 8

وزارة العدل

نصوص مختلفة

- 12 يوليو 2017 مرسوم رقم 299 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد /سيد محمد أن عبد المالك.....9
- 12 يوليو 2017 مرسوم رقم 300 - 2017 يرخص للسيد / محمد محمود محمد عبد الله شيخنا بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....9
- 12 يوليو 2017 مرسوم رقم 301 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / محمد المامي أحمد أحمد.....9
- 12 يوليو 2017 مرسوم رقم 302 - 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد / عصمان بلالي تراوري.....9
- 12 يوليو 2017 مرسوم رقم 303 - 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد / محمد عينين.....9

مرسوم رقم 304 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / ميمين الطيب الطيب.....10	12 يوليو 2017
مرسوم رقم 305 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / الشيخ سيديا حماني و أبنه.....10	12 يوليو 2017
مرسوم رقم 306 - 2017 يرخص للسيد / عبد الله محمد الأمين سيد الأمين و أفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....10	12 يوليو 2017
مرسوم رقم 307 - 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة / جزيل بوشت.....10	12 يوليو 2017
مرسوم رقم 308 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / ابراهيم محمد منيه.....11	12 يوليو 2017
مرسوم رقم 309 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة / عزيزة لمام أوليدا.....11	12 يوليو 2017
مرسوم رقم 310 - 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيدة / زينب احمد منيه.....11	12 يوليو 2017

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مقرر مشترك رقم 0985 يتضمن إنشاء لجنة متساوية التمثيل للأسلاك الدبلوماسية والقنصلية.....11	نصوص مختلفة 22 نوفمبر 2017
--	-------------------------------

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 523 - 2017 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابط من الدرك الوطني.....12	نصوص مختلفة 04 دجمبر 2017
مرسوم رقم 524 - 2017 يقضي بالتثبيت من وفاة ضابط من الدرك الوطني.....12	04 دجمبر 2017

وزارة الداخلية واللامركزية

مقرر رقم 0958 يكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 394 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2010 المحدد لنقاط المرور الإلزامية على حدود الجمهورية الإسلامية الموريتانية.....12	نصوص تنظيمية 15 نوفمبر 2017
مرسوم رقم 479 - 2017 يقضي بتعيين بعض المستشارين والمديرين بالمديرية العامة للأمن الوطني.....15	نصوص مختلفة 07 نوفمبر 2017
مرسوم رقم 525 - 2017 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المرسوم رقم 0270 الصادر بتاريخ 2017/06/28 القاضي بإحالة ستة (06) ضباط إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية.....15	06 دجمبر 2017

06 دجمبر 2017 مرسوم رقم 2017-526 يقضي بترقية أربعة (4) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....15

09 يناير 2017 مقرر رقم 0012 يقضي بإعادة دمج وكيل شرطة سابق.....
07 فبراير 2017 مقرر رقم 0070 يتضمن تعيين عضو لجنة إبرام الصفقات العمومية لدى الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة (و و س س م م).....15

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

06 نوفمبر 2017 مقرر رقم 0921 يعدل المقرر رقم 1544/و.ش.إب.ت الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015، المتعلق بإرساء مشروع دعم شبكات الأمان الاجتماعي وإنشاء لجنة توجيه ومتابعة هذا المشروع.....15

وزارة التوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

10 يناير 2017 مقرر رقم 0017 يقضي بتعيين رئيسة مصلحة في وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.....16
10 يناير 2017 مقرر رقم 0018 يقضي بتعيين موظفين بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي...16
10 يناير 2017 مقرر رقم 0019 يقضي بتعيين رئيسة قسم بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.17
10 يناير 2017 مقرر رقم 0020 يقضي بتعيين مدير جهوي بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.17
10 يناير 2017 مقرر رقم 0022 يقضي بتعيين موظفين بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.....17

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

19 دجمبر 2017 مرسوم رقم 2017 - 141 يقضي بمنح الرخصة رقم 2500 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة تامزاك (ولاية اترارزه) لصالح شركة DIRCOMA SARL.....17
19 دجمبر 2017 مرسوم رقم 2017 - 142 يقضي بمنح الرخصة رقم 2504 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة تكماطين الجنوبية (ولاية اترارزه) لصالح شركة WAFAMINING AND PETROLUM (W MP SA).....19
19 دجمبر 2017 مرسوم رقم 2017 - 143 يقضي بمنح الرخصة رقم 2505 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة تكماطين (ولاية اترارزه) لصالح شركة WAFAMINING AND PETROLUM (W MP SA).....20
19 دجمبر 2017 مرسوم رقم 2017 - 144 يقضي بمنح الرخصة رقم 2508 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة النمجات الشمالية الغربية (ولاية اترارزه) لصالح شركة QUARK 74.....21

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0977 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0732 بتاريخ 14 أغسطس 2017
المحدد للشروط الخاصة بالترخيص لشركات اليد العاملة المينائية.....22
20 نوفمبر 2017

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0026 يقضي باستقالة موظف.....23
مقرر رقم 0943 القاضي بمنح ترخيص استغلال شركة اكتتاب يد عاملة مينائية.....23
مقرر رقم 0986 القاضي بمنح ترخيص استغلال شركة اكتتاب يد عاملة مينائية.....23
10 يناير 2017
09 نوفمبر 2017
23 نوفمبر 2017

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0073 يقضي بتعيين وكيل غير دائم (و غ د).....23
مقرر رقم 0889 يتضمن الترخيص بفتح مصحة طبية جراحية.....23
08 فبراير 2017
24 أكتوبر 2017

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 146-2017 يمنح علاوة خاصة لصالح عمال خفر السواحل الموريتانية.24
19 دجمبر 2017

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 145-2017 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة سوق
السماك بنواكشوط.....24
مقرر رقم 1008 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري
لشركة ARECA-FRIGO.....24
19 دجمبر 2017
12 دجمبر 2017

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0051 يقضي بتعيين وكيل عقدي بوزارة التجارة والصناعة والسياحة.....26
17 يناير 2017

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 135 - 2017 يقضي بإنشاء و تحويل بعض مؤسسات التعليم الثانوى..26
24 نوفمبر 2017

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 147-2017 يتعلق بالتأهيل للإشراف على البحوث.....29
19 دجمبر 2017

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 137-2017 يقضي بتعيين موظف بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..29

07 دجمبر 2017

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0920 يتضمن الهيكلية الإدارية للمعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث و الثقافة.....29

06 نوفمبر 2017

وزارة الشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0045 يقضي بتعيين موظف.....33
مقرر رقم 0046 يقضي بتعيين بعض الموظفين.....33
مقرر رقم 0047 يقضي بتعيين وكيلة غير دائمة.....33

16 يناير 2017

16 يناير 2017

16 يناير 2017

وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0937 يلغي ويحل محل المقرر رقم 2016/928 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2016 المتضمن تعيين رئيس وأعضاء اللجنة المكلفة بتسيير وتوزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية.....33

09 نوفمبر 2017

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0942 يقضي بتمديد تاريخ انتهاء عمليات الإشعار بالاعتمادات المالية برسم السنة المالية 2017.....34
مقرر رقم 0971 يحدد العلاوات المخصصة للقضاة الموريتانيين المنتخبين بلجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري.....34

09 نوفمبر 2017

15 نوفمبر 2017

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0050 يقضي بتعيين موظفين بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.34
مقرر رقم 0071 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.....35

17 يناير 2017

07 فبراير 2017

3- إشارات

4- إعلانات

2- مراسيم - مقررات - قرارات -

تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 531-2017 صادر بتاريخ 08
دجمبر 2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام
الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى : يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة
"فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني :
الدركي نسق رابع عيسى حمادي صمب ابيليل
العامل بوحدة الشرطة الأممية رقم 2 بوسط
إفريقيا

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية.

مرسوم رقم 546-2017 صادر بتاريخ 19
دجمبر 2017 يقضي بتعيين بعد الوفاة في نظام
الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى : يرقى بعد الوفاة، إلى رتبة
"فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني
النقيب برينو زيميرمان رئيس فصيحة التعاون
لدى سفارة فرنسا بنواكشوط

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية.

مرسوم رقم 547-2017 صادر بتاريخ 20
دجمبر 2017 يقضي بإنهاء مهام مكلف بمهمة
برئاسة الجمهورية

المادة الأولى : يتم إنهاء مهام السيد محمد الشيخ
ولد سيدي محمد، كمكلف بمهمة برئاسة
الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 548-2017 صادر بتاريخ 25
دجمبر 2017 يقضي بالمصادقة على اتفاقية

ضمان مشروع إعادة تأهيل مصنع القلب (1)
الموقعة بتاريخ 18 ابريل 2017 في الرباط
بالمملكة المغربية بين الجمهورية الإسلامية
الموريتانية والصندوق العربي للإنماء
الاقتصادي والاجتماعي

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية ضمان
مشروع إعادة تأهيل مصنع القلب (1) الموقعة
بتاريخ 18 ابريل 2017 في الرباط بالمملكة
المغربية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية
والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي
والاجتماعي، بمبلغ اثنان وثلاثون مليون
(32.000.000) دينار كويتي.

المادة 2 : سينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 549-2017 صادر بتاريخ 25
دجمبر 2017 يقضي بالمصادقة على اتفاق
القرض الموقع بتاريخ 13 مارس 2017 بين
الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق
الإفريقي للتنمية، والمخصص لتمويل مشروع
بناء جسر روصو

المادة الأولى : يصادق على اتفاق القرض الموقع
بتاريخ 13 مارس 2017 بين الجمهورية
الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية،
بمبلغ خمس وعشرون مليون (25.000.000)
وحدة حسابية، والمخصص لتمويل مشروع بناء
جسر روصو

المادة 2 : سينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 550-2017 صادر بتاريخ 25
دجمبر 2017 يقضي بالمصادقة على إتفاقية
القرض الموقعة بتاريخ 18 ابريل 2017 في
الرباط بالمملكة المغربية بين الجمهورية
الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي
للتنمية الاقتصادية العربية، و المخصصة لتمويل
مشروع توسعة شبكات الجهد المتوسط في
المناطق الجنوبية الشرقية

المادة الأولى: يصادق على إتفاقية القرض الموقعة
بتاريخ 18 ابريل 2017 في الرباط بالمملكة

المادة الأولى: يصادق على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 04 أكتوبر 2017 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و بنك الصادرات و الواردات الهندي، بمبلغ مائة و عشرة ملايين (110.000.000) دولار أمريكي، و المخصصة لتمويل مشروع إنجاز خط كهربائي 225 كيلوفلت بين انواكشوط و انواذيبو.

المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-554 صادر بتاريخ 27 دجمبر 2017 يقضي بتعيين مفتش عام للقوات المسلحة وقوات الأمن

المادة الأولى: يعين مفتشا عاما للقوات المسلحة وقوات الأمن : اللواء الذهبي زيدان جعفر
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0919 صادر بتاريخ 06 نوفمبر 2017 يقضي بإنشاء لجنة وطنية مكلفة بتسوية المشاكل المتعلقة بالإحصاء

المادة الأولى: تنشأ لجنة وطنية مكلفة بتسوية المشاكل المتعلقة بالإحصاء

المادة 2: تكلف اللجنة الوطنية المكلفة بتسوية المشاكل المتعلقة بالإحصاء ب:

- إعداد جرد لحالات الأشخاص الذين لم يتم تقييدهم والأسباب التي أدت لذلك؛
- دراسة حالات الأشخاص الذين لم يتم إحصاؤهم
- تقديم التوصية بالحلول المناسبة للحالات المعنية.

المادة 3: تتكون اللجنة من :

الرئيس: تيام جمبار

الأعضاء:

المغربية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) دينار كويتي، و المخصصة لتمويل مشروع توسعة شبكات الجهد المتوسط في المناطق الجنوبية الشرقية.

المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-551 صادر بتاريخ 25 دجمبر 2017 يقضي بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 أغسطس 2017 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، و المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء الطريق الرابط بين الطريق الوطني رقم 1 (انواكشوط - أكوجت) - بنشاب و الطريق الوطني رقم 4 (انواكشوط - انواذيبو)

المادة الأولى: يصادق على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 أغسطس 2017 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، بمبلغ ثلاثة و تسعين مليون و سبعمائة و خمسين ألف (93.750.000) ريال سعودي، و المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء الطريق الرابط بين الطريق الوطني رقم 1 (انواكشوط - أكوجت) - بنشاب و الطريق الوطني رقم 4 (انواكشوط - انواذيبو).

المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-552 صادر بتاريخ 25 دجمبر 2017 يقضي بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 04 أكتوبر 2017 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و بنك الصادرات و الواردات الهندي، و المخصصة لتمويل مشروع إنجاز خط كهربائي 225 كيلوفلت بين انواكشوط و انواذيبو

المادة الأولى: يرخص للسيد: **محمد محمود محمد عبد الله شيخنا**، المولود بتاريخ: 1977/12/02 في كيفة، لأبيه السيد: محمد عبد الله شيخنا شيخنا ، و لأمه: عائشة المصطفى أمليح ، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: **1785088770**، الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 301 - 2017 صادر بتاريخ 12 يوليو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / محمد المامي أحمد أحمد

المادة الأولى: يرخص للسيد / محمد المامي أحمد أحمد ، المولود بتاريخ: 1975/12/31 في تفرغ زينه، لأبيه السيد: أحمد لمعيسري ، و لأمه: فاطمة أعل باب، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: **8465344425**، الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 302 - 2017 صادر بتاريخ 12 يوليو 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد / عصمان بلالي تراوري

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد / عصمان بلالي تراوري ، المولود بتاريخ: 1977/12/24 في أر، لأبيه السيد: بلالي صمب تراوري، و لأمه: أمو مودي انداي، الحاصل على الجنسية المكتسبة : فرنسية، بدون مهنة.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- سيدامين ولد أحمد شلاً، مستشار بديوان الوزير الأول ؛

- عبد الله ولد محمد محمود، مستشار فني لوزير الداخلية واللامركزية.

المادة 4 : من أجل أداء مهامها، يمكن للجنة الوطنية أن تطلب مساعدة الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة والسلطات الإدارية والأمنية على المستوى الجهوي. وعلاوة على ذلك، يجوز للجنة أن تلجأ إلى الاستعانة بأي شخص تعتبر كفاءته وخبرته مفيدة لأداء مهامها.

المادة 5: يستفيد أعضاء اللجنة في تنقلاتهم داخل البلاد من تعويضات المهام ووسائل النقل المناسبة.

المادة 6 : يكلف الوزراء المكلفون بالدفاع و الداخلية ، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 299 - 2017 صادر بتاريخ 12 يوليو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد /سيد محمد أن عبد المالك

المادة الأولى: يرخص للسيد / سيد محمد أن عبد المالك، المولود بتاريخ: 1992/11/23 في فرنسا، لأبيه السيد: أن سيد محمد عبد المالك، و لأمه: النزاهة السالم فال أبحيده، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: **9508352154**، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 300 - 2017 صادر بتاريخ 12 يوليو 2017 يرخص للسيد / محمد محمود محمد عبد الله شيخنا بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

- أحمد بزيد الشيخ حماني المولود بتاريخ: 2013/02/19 في بروكلين نيويورك لأبيه السيد/ الشيخ سيديا حماني و أمه: خديجة أحمد بزيد بكرن، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 1854595284، الحاصل على الجنسية الأمريكية

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 306 - 2017 صادر بتاريخ 12 يوليو 2017 يرخص للسيد / عبد الله محمد الأمين سيد الأمين و أفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية الأمريكية و المعنيون هم:

- عبد الله محمد الأمين سيد الأمين المولود بتاريخ: 1980/02/18 في امبل، لأبيه السيد/محمد الأمين داهي سيد ألمين و أمه: أمنة عبد الله أحمد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 4902470502، محمد الأمين عبد الله سيد الأمين المولود بتاريخ: 2011/08/29 في تيارت لأبيه السيد/ عبد الله محمد الأمين سيد الأمين و أمه: فاطمة ينصرها يحي سيد الأمين ، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 8754178706

- يحي عبد الله سيد الأمين المولود بتاريخ: 2015/03/31 في لويزيانا لأبيه السيد/ عبد الله محمد الأمين سيد الأمين و أمه: فاطمة ينصرها يحي سيد الأمين ، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 5086794655

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 303 - 2017 صادر بتاريخ 12 يوليو 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد / محمد عنين

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد / محمد عنين، المولود بتاريخ: 1955/10/15 في مقطع لحجار، لأبيه السيد: عنين ولد محمد و أمه: فاطمة بنت مختار، الجنسية المكتسبة: أمريكية، بدون مهنة.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 304 - 2017 صادر بتاريخ 12 يوليو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / ميمين الطيب الطيب

المادة الأولى: يرخص للسيد / ميمين الطيب الطيب، المولود بتاريخ: 1971/11/28 في كرو، لأبيه السيد: الطيب ميمين أحمد محمود، و أمه: أسلمهم أمحمد أمحمد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 9799896906، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 305 - 2017 صادر بتاريخ 12 يوليو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / الشيخ سيديا حماني و ابنه

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية الأمريكية و المعنيون هم:

- الشيخ سيديا حماني المولود بتاريخ: 1974/12/31 في انواذيبو لأبيه السيد/سيديا بزيد حماني و أمه: لمسكمة أباه عبد العزيز، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 4717489756، الحاصل على الجنسية الأمريكية

مرسوم رقم 310 - 2017 صادر بتاريخ 12 يوليو 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيدة / زينب احمد منيه المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيدة / زينب احمد منيه، المولودة بتاريخ 1986/12/31 في تفرغ زينه، لأبيها السيد: احمد داداه منيه و أمها : صار بنت احمدو ولد اباه، الجنسية المكتسبة: أمريكية، بدون مهنة.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0985 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2017 يتضمن إنشاء لجنة متساوية التمثيل للأسلاك الدبلوماسية والقنصلية

المادة الأولى : تطبقا للمادة 2 من المرسوم 087/94 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994 المحدد لتنظيم وسير اللجان الإدارية متساوية التمثيل لموظفي الدولة. يتم إنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل للأسلاك الدبلوماسية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 2 : تتشكل اللجنة من :

- (1) ممثلي الإدارة :
 - السيد احمد محمود ولد اسويد احمد الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، رئيسا ؛
 - السيد العربي ولد اخطور الرقم الاستدلالي 96665U، مقورا ؛
- (2) أخلاف ممثلي الإدارة :

مرسوم رقم 307 - 2017 صادر بتاريخ 12 يوليو 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة / جزيل بوشت المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة / جزيل بوشت، المولودة بتاريخ: 1957/06/06 في أطار، لأبيها السيد: رني بوشت، و أمها: أم أشويمه بنت محمد محمود(ديكو) ، رقم البطاقة الدبلوماسية 2251، مرجع/وزارة الخارجية والتعاون، الجنسية الأصلية: فرنسية، المهنة: بدون مهنة.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 308 - 2017 صادر بتاريخ 12 يوليو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / ابراهيم محمد منيه

المادة الأولى: يرخص للسيد / ابراهيم محمد منيه، المولود بتاريخ: 1971/07/01 في بوتلميت، لأبيه السيد: محمد سيد أحمد منيه، و أمه: مريم سيد محمد أبنو، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 6141554613، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 309 - 2017 صادر بتاريخ 12 يوليو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة / عزيزة لمام أوليدا

المادة الأولى: يرخص للسيدة / عزيزة لمام أوليدا، المولودة بتاريخ 1970/01/01 في انواذيبو، لأبيها السيد: و أمها: السالك ابراهيم ابراهيم ، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 5395771083، الحاصلة على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- السيد محمدن أبود الرقم الاستدلالي 26404Z ؛
 - السيد أيوب حنين الرقم الاستدلالي 92294T
المادة 3 : يمارس أعضاء هذه اللجنة انتداباً مدته أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.
المادة 4 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.
المادة 5 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- السيد حمدي حكي الرقم الاستدلالي 70270 ؛ E
 - السيدة عيشة المصطفى الرقم الاستدلالي 55750X ؛
(3) ممثلي العمال :
 - السيد محمد سالم ولد عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 30078S، عضواً ؛
 - السيد احمدنا ولد حمود ولد العيل الرقم الاستدلالي 35956G، عضواً ؛
(4) أخلاف ممثلي العمال :

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 523 - 2017 صادر بتاريخ 04 دجمبر 2017 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابط من الدرك الوطني.
المادة الأولى: يشطب على اللواء سيدي أحمد حمدي أعمر عيناوي الرقم الاستدلالي د 112-87 من سجلات حضور الجيش العامل لبلوغه الحد العمري لرتبته ويحال إلي الفصيلة الثانية (فصيلة الاحتياط) ابتداء من فاتح يناير 2018، المعني متزوج وأب لأربعة أولاد و أكمل أربع وثلاثين (34) سنة وثلاثة (03) أشهر.
المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

- مرسوم رقم 524-2017 صادر بتاريخ 04 دجمبر 2017 يقضي بالتثبيت من وفاة ضابط من الدرك الوطني.

المادة الأولى: - يشطب بسبب الوفاة على ضابط الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي طبقاً لتوضيحات الجدول التالي:

الاسم الكامل	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الوفاة	تاريخ الشطب	مكان الوفاة	الوضعية	مدة الخدمة
محمد البخاري محمد عبد الله أحمد	ملازم	د 123253	2017/07/08	2017/07/09	أنواكشوط	في خدمة مأمورة	03 سنة و 10 أشهر و 08 أيام

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- مقرر رقم 0958 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2017 يكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 394 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2010 المحدد لنقاط

وزارة الداخلية والامركزية

نصوص تنظيمية

المحدد لنقاط المرور الإلزامية على حدود الجمهورية الإسلامية الموريتانية، على النحو التالي :

المرور الإلزامية على حدود الجمهورية الإسلامية الموريتانية
المادة الأولى: تكمل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 394 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2010

الولاية	المقاطعة	نقاط المرور
تيرس زمور	أفديرك	البنر 75، النقطة رقم 8

للمفوض محمد عالي ولد الدا، الرقم الاستدلالي 48465D، الذي حول مستشارا للمدير العام للأمن الوطني
إدارة الشرطة القضائية و الأمن

العمومي

- المدير: مفوض إقليمي فضيلي ولد الناجي، الرقم الاستدلالي 23395D، الرقم الوطني للتعريف 3208554555، خلفا لمفوض إقليمي أحمد ولد أعليه الرقم الاستدلالي 40121J، الذي أحيل إلى التقاعد.

إدارة المراقبة الترابية

- المدير: مفوض رئيس القاسم ولد سيد محمد، الرقم الاستدلالي 58750H، الرقم الوطني للتعريف 1214188189، خلفا للمفوض رئيس محمد ولد الدنه ولد أسيساح ، الرقم الاستدلالي 23396E، الذي حول مستشارا للمدير العام للأمن الوطني.

إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية

- المدير: مفوض رئيس أعلي ولد المختار، الرقم الاستدلالي 23430R، الرقم الوطني للتعريف 2885544070، خلفا لمفوض إقليمي محمد ولد أبراهيم ولد السيد الرقم الاستدلالي 11157B، الذي أحيل إلى التقاعد.

الإدارة الإدارية و المالية

- المدير: المفوض أحمدو ولد محمد، الرقم الاستدلالي 22863A، الرقم الوطني للتعريف 8727460638، خلفا لمفوض إقليمي الحسن ولد مولاي، الرقم الاستدلالي 44205Y، الذي أحيل إلى التقاعد.

إدارة اللوازم والبنى التحتية

المادة 2 : تكلف السلطات الإدارية ومصالح الأمن كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 479 - 2017 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2017 يقضي بتعيين بعض المستشارين والمديرين بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المادة الأولى: يعين مستشارون و مديرون في المديرية العامة للأمن الوطني، اعتبارا من 01 نوفمبر 2017 ، موظفوا الشرطة التالية أسماؤهم وأرقامهم:

مستشارو المدير العام للأمن الوطني:

- المفوض رئيس محمد ولد الدنه ولد أسيساح، الرقم الاستدلالي 23396^F الرقم الوطني للتعريف 9967673053، خلفا لمفوض إقليمي دداهي ولد محمد، الرقم الاستدلالي 11188K، الذي أحيل إلى التقاعد.

- المفوض محمد عالي ولد الدا، الرقم الاستدلالي 48465D، الرقم الوطني للتعريف 1825527876، خلفا لمفوض إقليمي أتفغنا الله ولد محمد سالم، الرقم الاستدلالي 11619K، الذي أحيل إلى التقاعد.

- المفوض أعلي ولد أحمد ولد مولاي العباس، الرقم الاستدلالي 23427N، الرقم الوطني للتعريف 0054365300، خلفا لمفوض رئيس محمد عبد الرحمن ولد أعثيمين، الرقم الاستدلالي 50699G، الذي أحيل إلى التقاعد.

إدارة الرقابة و العلاقات العامة

- المدير: مفوض رئيس محمد الشريف ولد محمد لمام، الرقم الاستدلالي 23394C، الرقم الوطني للتعريف 8711338171، خلفا

- **المدير:** المفوض محمد عالي ولد محمد ماء العيين، الرقم الاستدلالي 11623H، الرقم الوطني للتعريف 9860031765، خلفا للمفوض الرئيس القاسم ولد سيدي محمد، الرقم الاستدلالي 58750H الذي حول مديرا للمراقبة الترابية.

الإدارة الجهوية للأمن بولاية الترارزه

- **المدير:** المفوض محمد أحمد ولد إسماعيل، الرقم الاستدلالي 15487H، الرقم الوطني للتعريف 0448770404، خلفا للمفوض الرئيس محمد الشريف ولد محمد لمام، الرقم الاستدلالي 23394C، الذي حول مديرا للرقابة و العلاقات العامة.

الإدارة الجهوية للأمن بولاية آدرار

- **المدير:** المفوض الشيخ ولد مولاي أدريس، الرقم الاستدلالي 84349H، الرقم الوطني للتعريف 1897363748، خلفا للمفوض الرئيس محمد محمود ولد عبد العزيز، الرقم الاستدلالي 11408Z، الذي أحيل إلى التقاعد.

الإدارة الجهوية للأمن بولاية تكانت

- **المدير:** المفوض انجاي الحسينو، الرقم الاستدلالي 89943N، الرقم الوطني للتعريف 4354783537، خلفا لمفوض رئيس افودي أدرامي، الرقم الاستدلالي 40109W، الذي أحيل إلى التقاعد.

الإدارة الجهوية للأمن بولاية كيدي ماغه

- **المدير:** المفوض النينه ولد محمد خطري، الرقم الاستدلالي 11945H، الرقم الوطني للتعريف 7501292368، خلفا للمفوض الرئيس محمد سيدي ولد الحسن، الرقم الاستدلالي 11974K، الذي أحيل إلى التقاعد.

الإدارة الجهوية للأمن بولاية تيرس

زمور

- **المدير:** المفوض محمد الهادي ولد محمد، الرقم الاستدلالي 89938H، الرقم الوطني للتعريف 3544995757، خلفا للمفوض الطالب بويه ولد سعيد، الرقم الاستدلالي

- **المدير:** المفوض المختار ولد إسلامو، الرقم الاستدلالي 84351J، الرقم الوطني للتعريف 9327036359، خلفا للمفوض أحمدو ولد محمد الرقم الاستدلالي 22863A، الذي حول مديرا لإدارة الإدارية و المالية.

- **المدير المساعد:** المفوض الداه ولد محمد المصطفى، الرقم الاستدلالي 84358S، الرقم الوطني للتعريف 2931538657 (إنشاء جديد).

إدارة أمن الدولة

- **المدير المساعد:** المفوض إبراهيم ولد مولاي الرشيد، الرقم الاستدلالي 89944P، الرقم الوطني للتعريف 0242096966 (إنشاء جديد).

إدارة التكوين والنظم و الهيئات تحت

الوصاية

- **المدير:** مفوض المختار ولد أشنيظره، الرقم الاستدلالي 23433U، الرقم الوطني للتعريف 8104343502، خلفا لمفوض إقليمي محمد عبدالله ولد الداه الرقم الاستدلالي 43021L، الذي أحيل إلى التقاعد

الإدارة الجهوية للأمن بولاية الحوض

الشرقي

- **المدير:** المفوض الطالب بويه ولد سعيد، الرقم الاستدلالي 23422H، الرقم الوطني للتعريف 0210190853، خلفا للمفوض محمد أحمد ولد إسماعيل، الرقم الاستدلالي 15487H، الذي حول مديرا جهويا للأمن بولاية الترارزه.

الإدارة الجهوية للأمن بولاية الحوض

الغربي

- **المدير:** المفوض أحمد ولد موسى، الرقم الاستدلالي 89935 E، الرقم الوطني للتعريف 1121625163، خلفا للمفوض محمد عالي ولد محمد ماء العيين، الرقم الاستدلالي 11623H، الذي حول مديرا جهويا للأمن بولاية لبراكه.

الإدارة الجهوية للأمن بولاية لبراكه

اعتبارا من فاتح دجمبر 2017
- المقدم محمد عبد الرحمن ولد عيسى الرقم
الاستدلالي 655715
في رتبة راند :

اعتبارا من 2017/12/31
- النقيب خطري امبت ولد دحود الرقم
الاستدلالي 676519
في رتبة نقيب :

اعتبارا من 2017/12/31
- الملازم أول سيد محمد ولد عيسى الرقم
الاستدلالي 859097
- الملازم أول طيبب لالة مريم بنت الشيخ
حمزة الرقم الاستدلالي 889863

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0012 صادر بتاريخ 09 يناير 2017
يقضي بإعادة دمج وكيل شرطة سابق

المادة الأولى : يعاد دمج وكيل الشرطة السابق
التالي اسمه ورقمه في قطاعه الأصلي : احمد ولد
بابه، وكيل شرطة، درجة ثانية، العلامة القياسية
120، الرقم الاستدلالي 89729F، الرقم الوطني
للتعريف 9845180871.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0070 صادر بتاريخ 07 فبراير
2017 يتضمن تعيين عضو لجنة إبرام الصفقات
العمومية لدى الوكالة الوطنية لسجل السكان
والوثائق المؤمنة (و و س س م م)

المادة الأولى : تعين السيدة منت وهب سيدي
مسعود الرقم الوطني للتعريف 2573269642،
بصفتها عضو لجنة إبرام الصفقات العمومية
الخاصة بالوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق
المؤمنة (و و س س م م)، لمأمورية مدتها ثلاث
(3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

23422H ، الذي حول مديرا جهويا للأمن
بولاية الحوض الشرقي.

الإدارة الجهوية للأمن بولاية نواكشوط
الغربية

- **المدير:** المفوض عبد الله ولد أحمد مبارك،
الرقم الاستدلالي 23434 ، الرقم الوطني
للتعريف 7715251476، خلفا للمفوض
الإقليمي فضيلي ولد الناجي، الرقم الاستدلالي
23395 ، الذي حول مديرا للشرطة القضائية
و الأمن العمومي.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-525 صادر بتاريخ 06
دجمبر 2017 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات
المرسوم رقم 0270 الصادر بتاريخ
2017/06/28 القاضي بإحالة ستة (06) ضباط
إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية

المادة الأولى : تصحح ترتيبات المادة الأولى من
المرسوم 0270 الصادر بتاريخ 2017/06/28
القاضي بإحالة ستة (06) ضباط إلى التقاعد
لبلوغهم السن القانونية فيما يتعلق بالرقم
الاستدلالي للرائد السابق عبد الودود بوبكر

بدلا من :
الرائد عبد الودود بوبكر الرقم الاستدلالي
654716

يقراً :
الرائد عبد الودود بوبكر الرقم الاستدلالي
655716

والباقى بدون تغيير.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-526 صادر بتاريخ 06
دجمبر 2017 يقضي بترقية أربعة (4) ضباط
من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى

المادة الأولى : تتم ترقية الضباط التالية رتبهم
وأسمائهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة أعلى
طبقا للبيانات التالية :

في رتبة عقيد :

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0921 صادر بتاريخ 06 نوفمبر 2017 يعدل المقرر رقم 1544/وش.إت الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015، المتعلق بإرساء مشروع دعم شبكات الأمان الاجتماعي وإنشاء لجنة توجيه ومتابعة هذا المشروع
المادة الأولى: يعهد بالتنسيق الوطني لمشروع دعم شبكات الأمان الاجتماعي للمستشار الفني المكلف بملف الحماية الاجتماعية على مستوى ديوان وزير الاقتصاد والمالية . ويقوم المنسق الوطني ببلورة الرؤية الإستراتيجية للمشروع ويشكل قناة الاتصال بتمويلي المشروع، ويتابع تنفيذ مختلف مكوناته كما يتولى تسهيل السير المنتظم للمشروع والسهر عليه.

المادة 2: يرأس لجنة التوجيه والمتابعة الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية ويتولى نيابة رئاستها المنسق الوطني للمشروع، وتضم لجنة التوجيه والمتابعة أيضا :

- المدير المكلف بالاستراتيجيات وسياسات التنمية على مستوى وزارة الاقتصاد والمالية، عضوا
- المدير العام للمكتب الوطني للإحصاء، عضوا
- المدير المكلف بالسجل الاجتماعي على مستوى وزارة الاقتصاد والمالية، عضوا
- المدير المكلف بالحماية الاجتماعية على مستوى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، عضوا
- المدير المكلف بالصحة القاعدية على مستوى الوزارة المكلفة بالصحة، عضوا
- المدير المكلف بالاستراتيجيات والتعاون على مستوى الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني، عضوا
- ممثلا عن الوكالة الوطنية التضامن، عضوا
- ممثلا عن مفوضية الأمن الغذائي، عضوا

- منسق البرنامج الوطني للتحويلات الاجتماعية "التكافل"، عضوا

المادة 3: تجتمع اللجنة في دورة عادية كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب أربعة أعضاء وفي دورة استثنائية إذا لزم الأمر ويعهد بمهمة سكرتيريا اللجنة لمنسق البرنامج الوطني للتحويلات الاجتماعية.

المادة 4: يتم تحديد المزايا الممنوحة لرئيس لجنة التوجيه والمتابعة وأعضائها وفقا للإجراءات المعمول بها في وزارة الاقتصاد والمالية ويتم تحملها على ميزانية المشروع أو ميزانية الدولة.
المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0017 صادر بتاريخ 10 يناير 2017 يقضي بتعيين رئيسة مصلحة في وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي
المادة الأولى : يتم تعيين السيدة فاطمة بنت اسلم معلمة الرقم الاستدلالي U079162، الرقم الوطني للتعريف **3873320290** رئيسة مصلحة محو الأمية بالإدارة الجهوية بولاية داخلت انواذيبو اعتبارا من 2016/06/24.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0018 صادر بتاريخ 10 يناير 2017 يقضي بتعيين موظفين بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي
المادة الأولى : يعين الموظفون التالية أسماؤهم في وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي وذلك على النحو التالي :

اعتبارا من 2016/08/16
 الإدارة الجهوية بولاية انواكشوط الغربية
 المصلحة المحلية بمقاطعة لكصر

مقرر رقم 0022 صادر بتاريخ 10 يناير 2017
يقضي بتعيين موظفين بوزارة الشؤون
الإسلامية والتعليم الأصلي
المادة الأولى : يعين الموظفان التالية أسماؤهما
في وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي
وذلك على النحو التالي :

اعتبارا من 2016/10/18

الأمانة العامة

مصلحة استقبال الجمهور

- رئيسة المصلحة : السيدة فاطمة بنت محمد
السالك معلمة الرقم الاستدلالي 027547R ،
الرقم الوطني للتعريف 2073958844 خلفا
للسيدة أم كلثوم بنت يحيى الرقم الاستدلالي
059700Q، التي تم تعيينها رئيسة مصلحة
السكرتاريا المركزية.

اعتبارا من 2016/10/26

الإدارة الجهوية بولاية نواكشوط الغربية
المصلحة المحلية بمقاطعة تفرغ زينه

- رئيس المصلحة : السيد اميي ولد احمدو معلم
الرقم الاستدلالي 053808L، الرقم الوطني
للتعريف 9437528574 (منصب شاغرا).
المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 - 141 صادر بتاريخ 19
دجمبر 2017 يقضي بمنح الرخصة رقم 2500
للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء)
في منطقة تامزاك (ولاية اترارزه) لصالح شركة
DIRCOMA SARL

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2500 للبحث
عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) لمدة
ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة

- رئيسة المصلحة : السيدة عيشة بنت محمد
يحظيه مرشدة اجتماعية الرقم الاستدلالي
054385N، الرقم الوطني للتعريف
8658525454 رئيسة قسم التكوين المستمر
سابقا منصبا شاغرا

اعتبارا من 2016/06/01

الأمانة العامة

مصلحة السكرتاريا المركزية

- رئيسة المصلحة : السيدة أم كلثوم بنت يحيى
كاتبة إدارة الرقم الاستدلالي 059700Q ،
الرقم الوطني للتعريف 8269664482 خلفا
للسيد سيد احمد ولد ابيلياتو الرقم الاستدلالي
063230C، الذي وضع تحت تصرف جهة
أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0019 صادر بتاريخ 10 يناير 2017

يقضي بتعيين رئيسة قسم بوزارة الشؤون

الإسلامية والتعليم الأصلي

المادة الأولى : يتم تعيين السيدة فاطمة بنت احمد
فال وكيلة غير دائمة، الرقم الوطني للتعريف
2991836282 رئيسة قسم السكرتاريا بالمديرية
الجهوية بولاية نواكشوط الجنوبية وذلك اعتبارا
من 2016/08/23 منصبا شاغرا.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0020 صادر بتاريخ 10 يناير 2017

يقضي بتعيين مدير جهوي بوزارة الشؤون

الإسلامية والتعليم الأصلي

المادة الأولى : يعين السيد الحافظ ولد احمدو ولد
امينو عامل غير دائم، الرقم الاستدلالي
084209F، الرقم الوطني للتعريف
7932766022 مديرا جهويا بولاية كوركول
وذلك اعتبارا من 2016/10/12.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد **DIRCOMA**، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

يجب على الشركة أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على **DIRCOMA**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/لكم²، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على **DIRCOMA**، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيعة المساحي للسجل المعدني.

هذا و يجب على **DIRCOMA** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **DIRCOMA SARL**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تامزاك (ولاية اترارزه) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 150 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	381 000	1 921 000
2	28	381 000	1 923 000
3	28	382 000	1 923 000
4	28	382 000	1 926 000
5	28	383 000	1 926 000
6	28	383 000	1 930 000
7	28	384 000	1 930 000
8	28	384 000	1 933 000
9	28	385 000	1 933 000
10	28	385 000	1 934 000
11	28	387 000	1 934 000
12	28	387 000	1 933 000
13	28	392 000	1 933 000
14	28	392 000	1 918 000
15	28	380 000	1 918 000
16	28	380 000	1 921 000

المادة 3: تلتزم على مدى السنوات الثلاث المقبلة **DIRCOMA** بإنجاز برنامج أشغال، يتضمن على الخصوص:

- تنفيذ الأشغال الجيوفيزيائية والجيوكيميائية؛
- تخريط مفصل لمنطقة الرخصة؛
- إنجاز خنادق و/أو حفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة **DIRCOMA**، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم

1 862 000	355 000	28	10
1 862 000	356 000	28	11
1 864 000	356 000	28	12
1 864 000	357 000	28	13
1 867 000	357 000	28	14

المادة 3: تلتزم **WMP SA** على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بإنجاز برنامج أشغال، يتضمن على الخصوص :

- تخريط جيولوجي للمنطقة المستهدفة ؛
- تنفيذ تحليل كيميائي ؛
- أخذ العينات وتحليل حجم الجسيمات ؛
- تنفيذ خنادق و/أو حفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم **WMP SA**، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد **WMP SA**، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

يجب على الشركة أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على **WMP SA** ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و

المادة 7: يجب على **DIRCOMA** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 142 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2017 يقضي بمنح الرخصة رقم 2504 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة تكماطين الجنوبية (ولاية اترارزه) لصالح شركة **WAFAMINING AND PETROLUM (WMP SA)**

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2504 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة

WAFAMINING AND PETROLUM (WMP SA) و المسماة فيما يلي **WMP SA**

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تكماطين الجنوبية (ولاية اترارزه) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 158 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14 ذات الإحداثيات

المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	358.000	1 867 000
2	28	358.000	1 869 000
3	28	359.000	1 869 000
4	28	359.000	1 871 000
5	28	360.000	1 871 000
6	28	360.000	1 874 000
7	28	368.000	1 874 000
8	28	368.000	1 859 000
9	28	355 000	1 859 000

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة **تكماطين (ولاية اترارزه)** لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 150 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16 و 16 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	364 000	1 882 000
2	28	365 000	1882 000
3	28	365 000	1 884 000
4	28	366 000	1 884 000
5	28	366 000	1 886 000
6	28	367 000	1 886 000
7	28	367 000	1 889 000
8	28	374 000	1 889 000
9	28	374 000	1 874 000
10	28	361 000	1 874 000
11	28	361 000	1 877 000
12	28	362 000	1 877 000
13	28	362 000	1 879 000
14	28	363 000	1 879 000
15	28	363 000	1 881 000
16	28	364 000	1 881 000

المادة 3: تلتزم **WMP SA** على مدى السنوات الثلاث المقبلة بإنجاز برنامج أشغال، يتضمن على الخصوص:

- تخريط جيولوجي للمنطقة المستهدفة؛
- تنفيذ تحليل كيميائي؛
- أخذ العينات وتحليل حجم الجسيمات؛
- تنفيذ خنادق و/أو حفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم **WMP SA**، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

6.000 أوقية/لكم²، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على **WMP SA**، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

هذا و يجب على **WMP SA** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على **WMP SA** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 143 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2017 يقضي بمنح الرخصة رقم 2505 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة تكماطين (ولاية اترارزه) لصالح شركة **Wafa Mining and Petroleum (WMP SA)**

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2505 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Wafa Mining and Petroleum (WMP SA)** و المسماة فيما يلي **WMP SA**

المادة 7: يجب على **WMP SA** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 144 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2017 يقضي بمنح الرخصة رقم 2508 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة النجماط الشمالية الغربية (ولاية اترارزه) لصالح شركة QUARK 74

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2508 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة 74 QUARK و المسماة فيما يلي **QUARK**

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة النجماط الشمالية الغربية (ولاية اترارزه) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 147 كم² بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	389 000	1 949 000
2	28	389 000	1 970 000
3	28	396 000	1 970 000
4	28	396 000	1 949 000

المادة 3: تلتزم **QUARK** على مدى السنوات الثلاث المقبلة بإنجاز برنامج أشغال، يتضمن على الخصوص :

المادة 4: تتعهد **WMP SA**، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

يجب على الشركة أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على **WMP SA** ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم²، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على **WMP SA**، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيعة المساحي للسجل المعدني .

هذا و يجب على **WMP SA** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على QUARK، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

هذا و يجب على QUARK كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على QUARK احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرة الإدارة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0977 صادر بتاريخ 20 نوفمبر

2017 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0732

بتاريخ 14 أغسطس 2017 المحدد للشروط

الخاصة بالترخيص لشركات اليد العاملة

المينائية

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 10 من

المقرر رقم 0732 بتاريخ 14 أغسطس 2017

• معالجة وتحليل صور الأقمار الصناعية و الصور الجوية ؛

• إنجاز تخريط مفصل ؛

• أخذ وتحليل العينات ؛

• تنفيذ خنادق و/أو حفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم QUARK، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة وسبعة وخمسين مليون (157.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد QUARK ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائبة التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

يجب على QUARK أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على QUARK ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/لكم²، على التوالي للسنة الثانية

بحصر منح التراخيص خلال السنوات الثلاث الأولى من بدء تنفيذ هذا المقرر، على شركة واحد.

المادة 4 : يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالعمل والمدير العام للعمل بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0986 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2017 القاضي بمنح ترخيص استغلال شركة اكتتاب يد عاملة مينائية

المادة الأولى : يمنح ترخيص استغلال شركة تشغيل اليد العاملة المينائية للمكتب الموريتاني لترقية اليد العاملة.

المادة 2 : يسمح للمكتب الموريتاني لترقية اليد العاملة بتقديم خدمة اليد العاملة المينائية للمستخدمين ومؤسسات المناولة على مستوى ميناء انواذيبو المستقل.

المادة 3 : يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالعمل والمدير العام للعمل بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0073 صادر بتاريخ 08 فبراير 2017 يقضي بتعيين وكيل غير دائم (و غ د)

المادة الأولى : تعين اعتبارا من 13 يناير 2017 السيدة فاطمة محمد الواقف، الرقم الوطني للتعريف 0329841129، وكيل غير دائم، رئيسة للقسم المكلف بالشبكة (وظيفة شاغرة) مصلحة للمعلوماتية التابعة للأمانة العامة.

المادة 2 : يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المحدد للشروط الخاصة بالترخيص لشركات اليد العاملة المينائية، وذلك على النحو التالي :

يقوم الوزير المكلف بالشغل خلال السنتين الأوليين من بدء تنفيذ المقرر الحالي بمتابعة شركات تشغيل اليد العاملة المينائية المرخصة.

وسيمت إنجاز تقويم لسير عمل تلك الشركات وأثارها على تشغيل الحمالين من طرف القطاعات المكلفة بالشغل والتجهيز والمنطقة الحرة بانواذيبو قبل منح تراخيص جديدة.

المادة 2 : يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة والمدير العام للعمل كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0026 صادر بتاريخ 10 يناير 2017 يقضي باستقالة موظف

المادة الأولى : يتم قبول استقالة السيد الحضرامي محمد امبارك، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية الرقم الاستدلالي 77665S، الرقم الوطني للتعريف 9275544103 من عمله اعتبارا من 2016/03/25.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0943 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2017 القاضي بمنح ترخيص استغلال شركة اكتتاب يد عاملة مينائية

المادة الأولى : يمنح ترخيص استغلال شركة تشغيل اليد العاملة المينائية لشركة المناولة والخدمات "سكريم مساعدة".

المادة 2 : يسمح لشركة المناولة والخدمات "سكريم مساعدة" بتقديم خدمة اليد العاملة المينائية للمستخدمين ومؤسسات المناولة على مستوى ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة.

المادة 3 : تطبق على هذا الترخيص ترتيبات المادة 10 من المقرر رقم 0732 القاضي

- جندي بحري (علامة 140) : 22400 أوقية
 - الضباط الأعلون : 38000 أوقية
 - الضباط السامون : 45000 أوقية
- المادة 2 :** يكلف وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصيد والاقتصاد البحري كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 145-2017 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2017 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة سوق السمك بنواكشوط

المادة الأولى : يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة سوق السمك بنواكشوط لمدة ثلاث (3) سنوات على النحو التالي :

- 1- الرئيس : عبد الرحمن ولد الشين
 - 2- الأعضاء :
 - المدير المكلف بالصيد القاري وتربية الأسماك ممثلاً لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري ؛
 - المدير المكلف بالبرمجة والتعاون، ممثلاً لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري ؛
 - مكلف بمهمة، ممثلاً لوزارة الاقتصاد والمالية ؛
 - المستشار المكلف بالشؤون القانونية، ممثلاً لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ؛
 - رئيس الاتحادية الوطنية للصيد قسم الصيد التقليدي- الجنوب ؛
 - ممثل الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتاني ؛
 - ممثل عمال سوق السمك بنواكشوط.
- المادة 2 :** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.
- المادة 3 :** يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0889 صادر بتاريخ 24 أكتوبر 2017 يتضمن الترخيص بفتح مصحة طبية جراحية

المادة الأولى : يرخص للدكتور اعريه امبارك بفتح مصحة طبية جراحية بنواكشوط (تفرغ زينه).

المادة 2 : توضع المصحة تحت المسؤولية الفنية للدكتور اعريه امبارك الذي يتفرغ للعمل فيها.

يخضع المعني في إطار ممارسته لمقتضيات الأمر القانوني رقم 143/88 بتاريخ 1988/10/18 المتعلق بممارسة مهنة الطبيب والصيدلاني وجراحي الأسنان.

المادة 3 : يؤدي عدم مراعاة شروط ممارسة النشاط إلى السحب المؤقت للرخصة حتى تسوية الوضعية او سحبها نهائياً إذا كانت المخالفة مضرة بحسن سير المؤسسة دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة في حالة الممارسة غير المشروعة للمهن الطبية.

المادة 4 : يكلف والي نواكشوط الغربية والأمين العام لوزارة الصحة والمفتش العام للصحة ومدير الطب الاستشفائي كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 146-2017 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2017 يمنح علاوة خاصة لصالح عمال خفر السواحل الموريتانية

المادة الأولى : يتم منح علاوة شهرية خاصة لصالح عمال خفر السواحل الموريتانية وذلك ابتداء من فاتح أغسطس 2017 وذلك على النحو التالي :

- مساعد أول بحري (علامة 175) : 30400 أوقية

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

مقرر رقم 1008 صادر بتاريخ 12 دجمبر 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ARECA-FRIGO

المادة الأولى: يرخص لشركة ARECA-FRIGO في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 213) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد. و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

المادة الأولى: يتم تعيين السيد بوي احمد ولد محمد عبد الله وكيل غير دائم الرقم الوطني 7972400319، الرقم الاستدلالي 74409D، حاصل على شهادة المتريز في الاقتصاد رئيس مصلحة المالية بمديرية الشؤون الإدارية والمالية اعتبارا من 28 دجمبر 2016 (وظيفة شاغرة).

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 - 135 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2017 يقضي بإنشاء و تحويل بعض مؤسسات التعليم الثانوي

المادة الأولى: يتم إنشاء و تحويل بعض مؤسسات التعليم الثانوي طبقا لترتيبات المواد التالية:

المادة 2: يتم اعتبارا من 2016/10/01 إنشاء مؤسسات للتعليم الثانوي في المدن و القرى التالية:

- إعدادية النعمة 3 (مقاطعة النعمة)؛
- إعدادية البنات بلعيون (مقاطعة العيون)؛
- إعدادية العيون 3 (مقاطعة العيون)؛
- إعدادية لمليحس (مقاطعة العيون)؛
- إعدادية ام لحبال (مقاطعة العيون)؛
- إعدادية كيفه 5 (مقاطعة كيفه)؛
- إعدادية أفام لخذيرات (مقاطعة كيفه)؛
- إعدادية الغيرة (مقاطعة باركيول)؛
- إعدادية كيهيدي 3 (مقاطعة كيهيدي)؛
- إعدادية ملزم تيشط (مقاطعة مونكل)؛
- إعدادية ايره كوليري (مقاطعة بابابي)؛
- إعدادية ولد بيرم 1 (مقاطعة بوكي)؛
- إعدادية روصو 4 (مقاطعة روصو)؛
- إعدادية كوندي (مقاطعة إركيز)؛
- إعدادية انكرمدي (مقاطعة إركيز)؛
- إعدادية بير اللين (مقاطعة بوتلميت)؛
- إعدادية أحمد ولد عبد العزيز باديني (مقاطعة واد الناقة)؛

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة والصناعة

والسياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0051 صادر بتاريخ 17 يناير 2017 يقضي بتعيين وكيل عقدي بوزارة التجارة والصناعة والسياحة

المادة 4: يتم اعتبارا من 2014/10/01 إنشاء مؤسسات للتعليم الثانوي في المدن و القرى التالية:

- إعدادية المبدوعه (مقاطعة آمرج)؛
- إعدادية انيكت لحواش (مقاطعة الظهر)؛
- إعدادية كامور (مقاطعة كرو)؛
- إعدادية بيلكت ليتام (مقاطعة مقامة)؛
- إعدادية ليردي (مقاطعة مقطع لحجار)؛
- إعدادية تيده (مقاطعة بوكي)؛
- إعدادية الربينه (مقاطعة اركيز)؛
- إعدادية امباركه و اعماره (مقاطعة أطار)؛
- إعدادية سيلبابي 2 (مقاطعة سيلبابي)؛
- إعدادية حاسي شكار (مقاطعة سيلبابي)؛
- إعدادية تيارت 3 (مقاطعة تيارت).

المادة 5: يتم اعتبارا من 2013/10/01 إنشاء مؤسسات للتعليم الثانوي في المدن و القرى التالية:

- ثانوية الإمتياز بالنعمة (مقاطعة النعمة)؛
- ثانوية الإمتياز بكيفه (مقاطعة كيفه)؛
- إعدادية لعويسي (مقاطعة باركيول)؛
- إعدادية التنزاه كيهيدي (مقاطعة كيهيدي)؛
- إعدادية امبود (مقاطعة امبود)؛
- إعدادية ألاك (مقاطعة ألاك)؛
- إعدادية أتويجكجيت (مقاطعة مقطع لحجار)؛
- إعدادية ووتي (مقاطعة بابابي)؛
- إعدادية كارالول (مقاطعة بوكي)؛
- إعدادية الشيخ الحسن (مقاطعة اركيز)؛
- إعدادية تكماطين (مقاطعة كرمسين)؛
- إعدادية امحيرث (مقاطعة أوجفت)؛
- ثانوية الإمتياز بانواذيبو (مقاطعة انواذيبو)؛
- إعدادية بولنوار – انواذيبو (مقاطعة انواذيبو)؛
- إعدادية اغلمبيت (مقاطعة تجكجة)؛

- إعدادية سيلبابي 3 (مقاطعة سيلبابي)؛
- إعدادية عر (مقاطعة سيلبابي)؛
- إعدادية توجنين 8 (مقاطعة توجنين)؛
- ثانوية الإمتياز 4 (مقاطعة تفرغ زينة)؛
- إعدادية الرياض 9 (مقاطعة الرياض).

المادة 3: يتم اعتبارا من 2015/10/01 إنشاء مؤسسات للتعليم الثانوي في المدن و القرى التالية:

- إعدادية ادياده (مقاطعة النعمة)؛
- إعدادية أكوينيت (مقاطعة النعمة)؛
- إعدادية افيريني (مقاطعة جكني)؛
- إعدادية الراطي (مقاطعة العيون)؛
- إعدادية هامد (مقاطعة كنكوصه)؛
- إعدادية ساني (مقاطعة كنكوصه)؛
- إعدادية كيهيدي النموذجية (مقاطعة كيهيدي)؛
- إعدادية صانبي (مقاطعة كيهيدي)؛
- إعدادية بوكل (مقاطعة مونكل)؛
- ثانوية الإمتياز بألاك (مقاطعة ألاك)؛
- إعدادية بورات (مقاطعة ألاك)؛
- إعدادية الفرع (مقاطعة بابابي)؛
- إعدادية انيالكو (مقاطعة بوكي)؛
- إعدادية دار السلام (مقاطعة بوكي)؛
- إعدادية المتيسر (مقاطعة بوتلميت)؛
- ثانوية الإمتياز بأطار (مقاطعة أطار)؛
- إعدادية تيارت أدرار (مقاطعة أطار)؛
- إعدادية المعدن (مقاطعة أوجفت)؛
- ثانوية الشامي النموذجية (مقاطعة الشامي)؛
- إعدادية الشامي (مقاطعة الشامي)؛
- إعدادية إكفان (مقاطعة تجكجة)؛
- إعدادية بوعنز (مقاطعة ولد ينجة)؛
- إعدادية تكتاكة (مقاطعة ولد ينجة)؛
- إعدادية لخرج (مقاطعة ولد ينجة)؛
- ثانوية الإمتياز بسيلبابي (مقاطعة سيلبابي)؛
- ثانوية الإمتياز 3 (مقاطعة دار النعيم)؛
- إعدادية توجنين 7 (مقاطعة توجنين)؛
- إعدادية عرفات 8 (مقاطعة عرفات)؛
- إعدادية عرفات 9 (مقاطعة عرفات).

- إعدادية توجنين 6 (مقاطعة توجنين)؛
- إعدادية الرياض 7 (مقاطعة الرياض)؛
- إعدادية الرياض 8 (مقاطعة الرياض).
- المادة 6:** يتم اعتبارا من 2012/10/01 إنشاء مؤسسات للتعليم الثانوي في المدن و القرى التالية:
- ثانوية الإمتياز بكيهيدي (مقاطعة كيهيدي)؛
- إعدادية كوندل (مقاطعة كيهيدي)؛
- إعدادية تولدي - بوكي (مقاطعة بوكي)؛
- إعدادية اجوير اركيز (مقاطعة الركيذ)؛
- إعدادية بولنوار - بوتلميت (مقاطعة بتلميت)؛
- إعدادية روصو 3 (مقاطعة روصو)؛
- إعدادية الوفاء (مقاطعة انواذيبو)؛
- إعدادية التاشوط (مقاطعة سيلبابي)؛
- إعدادية الرياض 5 (مقاطعة الرياض)؛
- إعدادية الرياض 6 (مقاطعة الرياض).
- المادة 7:** يتم اعتبارا من 2015/10/01 تحويل إعداديات التعليم الثانوي العام التالية إلى ثانويات:
- إعدادية بنكو (مقاطعة النعمة) ثانوية بنكو؛
- إعدادية إعيونات إزبل (مقاطعة جكني) ثانوية إعيونات إزبل؛
- إعدادية ولاتة (مقاطعة ولاتة) ثانوية ولاتة؛
- إعدادية إدويراره (مقاطعة العيون) ثانوية إدويراره؛
- إعدادية الصفا (مقاطعة تامشكط) ثانوية الصفا؛
- إعدادية أقورط (مقاطعة كيفة) ثانوية أقورط؛
- إعدادية باركيول (مقاطعة باركيول) ثانوية باركيول؛
- إعدادية الغايره (مقاطعة كرو) ثانوية الغايرة؛
- إعدادية لكصيبه 1 (مقاطعة كيهيدي) ثانوية لكصيبه 1؛
- إعدادية إنجاجيني (مقاطعة أمبود) ثانوية إنجاجيني؛
- إعدادية نيري والو (مقاطعة كيهيدي) ثانوية نيري والو؛
- إعدادية توكوماجي (مقاطعة كيهيدي) ثانوية توكوماجي؛
- إعدادية أغشوركيت (مقاطعة ألاك) ثانوية أغشوركيت؛
- إعدادية مال (مقاطعة ألاك) ثانوية مال؛
- إعدادية إنيابينا (مقاطعة أمباني) ثانوية إنيابينا؛
- إعدادية صنكرافه (مقاطعة مقطع لحجار) ثانوية صنكرافه؛
- إعدادية صارندوكو (مقاطعة بوكي) ثانوية صارندوكو؛
- إعدادية عرفات بتلميت (مقاطعة بتلميت) ثانوية عرفات بتلميت؛
- إعدادية كرمسين (مقاطعة كرمسين) ثانوية كرمسين؛
- إعدادية إنجاكو (مقاطعة كرمسين) ثانوية إنجاكو؛
- إعدادية بومبري (مقاطعة كرمسين) ثانوية بومبري؛
- إعدادية لبيرد (مقاطعة كرمسين) ثانوية لبيرد؛
- إعدادية إنتيكان (مقاطعة إركيز) ثانوية إنتيكان؛
- إعدادية مقام إبراهيم (مقاطعة إركيز) ثانوية مقام إبراهيم؛
- إعدادية النعيم (مقاطعة بتلميت) ثانوية النعيم؛
- إعدادية أوكي (مقاطعة بتلميت) ثانوية أوكي؛
- إعدادية النباغية (مقاطعة بتلميت) ثانوية النباغية؛
- إعدادية تكنت (مقاطعة المذرذرة) ثانوية تكنت؛
- إعدادية البنات بأطار (مقاطعة أطار) ثانوية البنات بأطار؛

كما يسمح التأهيل للإشراف على البحوث لحامله بالترشح لدرجة أستاذ مؤهل أو درجة مكافئة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 2: يمنح التأهيل للإشراف على البحوث من طرف الجامعات او مؤسسات التعليم العالي المخولة منح شهادة الدكتوراه في تخصص المترشح والتي تتوفر على الضمانات الكافية خاصة فيما يتعلق بالتأطير والتجهيز.

المادة 3: يجب أن يكون المترشح للتأهيل للإشراف على البحوث مدرسا باحثا بدرجة أستاذ محاضر أو باحثا دائما برتبة مكافئة وحاصل على دبلوم الدكتوراه أو Ph D.

المادة 4: يحدد مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي آليات الحصول على التأهيل للإشراف على البحوث.

المادة 5: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 137-2017 صادر بتاريخ 07 دجمبر 2017 يقضي بتعيين موظف بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 16 مارس 2017، السيد احمدون ولد عيدي أستاذ تعليم عال، أستاذ بالمعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات سابقا، الرقم الاستدلالي 69852A، الرقم الوطني للتعريف 5583374806 مديرا لترقية التعليم العالي الخصوصي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي خلفا للسيد سيدي محمد عبد الدائم أستاذ محاضر، الدليل المالي 54720C، الرقم الوطني للتعريف 5441270679 الذي استدعي لمهام أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- إعدادية الوفاء بانواذيبو (مقاطعة انواذيبو) ثانوية الوفاء بانواذيبو؛
- إعدادية انواذيبو 2 (مقاطعة انواذيبو) ثانوية انواذيبو 3؛
- إعدادية ومبو (مقاطعة سيلبابي) ثانوية ومبو؛
- إعدادية أفديرك (مقاطعة أفديرك) ثانوية أفديرك؛
- إعدادية دار النعيم 4 (مقاطعة دار النعيم) ثانوية دار النعيم 2؛
- إعدادية تيارت 2 (مقاطعة تيارت) ثانوية تيارت 2؛
- إعدادية الميناء 2 (مقاطعة الميناء) ثانوية الميناء 2؛
- إعدادية السبخة 2 (مقاطعة السبخة) ثانوية السبخة 2؛
- إعدادية الرياض 7 (مقاطعة الرياض) ثانوية الرياض 2؛
- إعدادية توجنين 5 (مقاطعة توجنين) ثانوية توجنين 3.

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 9: يكلف وزير التهذيب الوطني و وزير الإقتصاد و المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 147-2017 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2017 يتعلق بالتأهيل للإشراف على البحوث

المادة الأولى: التأهيل للإشراف على البحوث هو اعتراف رسمي من قبل لجنة التأهيل بقدرات المترشح العلمية على تصور وتوجيه وإدارة وتنسيق وإنجاز أعمال بحث.

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0920 صادر بتاريخ 06 نوفمبر 2017 يتضمن الهيكلة الإدارية للمعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث و الثقافة

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 9 من المرسوم رقم 2016 – 205 الصادر بتاريخ 13 دجمبر 2016 القاضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث و الثقافة و المحدد لقواعد تنظيمها و سير عملها، يهدف هذا المقرر إلى تحديد القطاعات المتخصصة بالمعهد و مجال اختصاصها.

المادة 2: تحدد المهيكلة الإدارية للمعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث و الثقافة كما يلي:

/ المستشارون و يتمتعون برتبة مدير،
/ القطاعات المتخصصة يتمتع رئيس كل قطاع برتبة مدير مساعد.

المادة 3: يكلف المستشار المكلف بالتكوين

بمساعدة مدير المعهد في صياغة و تنفيذ منظومة التكوين و تقييم الأنشطة المعتمدة في هذا المجال. و على هذا الأساس، فإنه يبدي رأيه بشأن استكمال إجراء دورات التكوين، و حول مدى جدوايتها و جدوائية المضامين بالنسبة لأهداف المعهد و الاحتياجات و الوسائل المتاحة. كما يقدم الدعم التربوي للمكونين، و يشرف على اختيار و إعداد مضامين البرامج و وحدات التكوين. كما ينسق تحت سلطة مدير المعهد، و بالتعاون مع

رئيس القطاع المكلف بالتكوين، سير دورات التكوين.

المادة 4: يكلف المستشار المكلف بالبحث العلمي و التعاون بمساعدة المدير في صياغة و تنفيذ أنشطة البحث و تقييم نتائجها، و دفع و تسيير التعاون مع الهيئات الوطنية و الدولية المماثلة، و على هذا الأساس، يتولى، تحت سلطة المدير، تنسيق أنشطة البحث و التعاون، و يعمل على تطويرها و تنويعها، كما يضطلع بمتابعها.

و على صعيد البحث العلمي، يبدي رأيه في كل ما من شأنه استكمال أشغال مصالح البحث، إضافة إلى تقديم الرأي بشأن جدوائية البحوث و الأنشطة التي يقوم بها الباحثون، حول مدى مطابقتها لأهداف المعهد، و ملاءمتها للوسائل المتوفرة و الأولويات التي تم تحديدها، كما يتولى، تحت سلطة المدير و بالتعاون مع رئيس قطاع البحث العلمي، تنسيق الأنشطة البحثية.

المادة 5: و يضم المعهد ثلاث قطاعات متخصصة.

المادة 6: قطاع التكوين: يكلف القطاع المكلف بالتكوين على الخصوص بالسهر على أنشطة التكوين و متابعتها و تقييمها و تنسيق أنشطة مختلف الوحدات و الشعب و إعداد برامج التكوين المستقبلية (الشعب التي يتعين فتحها أو تجميدها، إلخ).

على هذا الأساس فإنه يكلف على الخصوص بما يلي:

- إعداد مشروع البرنامج التكويني المتعدد السنوات، و السهر، تحت سلطة المدير، على توزيعه إلى برامج سنوية؛
- القيام بالتنسيق مع المستشار المكلف بالتكوين بإعداد و اختيار وحدات التكوين بالنسبة لكل شعبية ؛

المختبرات و الوحدات؛ و إعداد برنامج البحث السنوية.

و على هذا الأساس فإنه يكلف على وجه الخصوص بما يلي :

/ القيام، بالتنسيق مع المستشار المكلف بالبحث و التعاون، بإعداد برامج التكوين الخاصة بكل مصلحة، و ذلك بغية عرضها على مدير المعهد لإقرارها؛

/ متابعة نشاط مختلف وحدات البحث ؛
/ اقتراح الاجراءات التي من شأنها تطوير وتحفيز البحث في مجالات نشاط المعهد ؛

/ العمل ، تحت سلطة المدير و بالتنسيق مع المستشار المكلف بالبحث والتعاون، على تطوير الشراكة مع المؤسسات الوطنية و الأجنبية المماثلة، و القطاع الخاص.

المادة 10: يرأس قطاع البحث العلمي رئيس قطاع. و يضم هذا القطاع المصالح التالية:

- مصلحة المخطوطات،
- مصلحة التحقيق و الدراسات الإسلامية؛
- مصلحة الأركيولوجيا والتاريخ ؛
- مصلحة الدراسات الاجتماعية و الأنتروبولوجية؛
- مصلحة الموسيقى و الفنون؛
- مصلحة التوثيق و النشر و الترجمة؛

المادة 11: تكلف مصالح البحث، تحت إشراف رئيس قطاع البحث العلمي، بأعمال البحث في مجالات اختصاصها المختلفة.

يرأس كل مصلحة رئيس مصلحة للبحث مكلف تحت إشراف رئيس قطاع البحث، بما يلي:
/ تنسيق و تحفيز أنشطة البحث الخاصة بالمصلحة؛

/ إعداد برامج نشاط المصلحة، تحت إشراف رئيس قطاع البحث العلمي؛

• القيام، تحت سلطة مدير المعهد، بإنتقاء المكونين، و ذلك بالتشاور مع رؤساء المصالح؛

• تنظيم اجتماعات دورية مع مسؤولي المصالح؛

• التنسيق و الإشراف على تنظيم كافة العمليات المتعلقة بالإمتحانات (ضبط التاريخ، مواضيع الامتحانات، التصحيح، إعلان النتائج).

المادة 7: يرأس قطاع التكوين رئيس قطاع . و يضم هذا القطاع المصالح التالية:

- مصلحة الترميم و المعالجة،
- مصلحة مهن التراث؛
- مصلحة التوثيق و الأرشفة ؛
- مصلحة الموسيقى و الفنون الجميلة
- مصلحة الإنعاش الثقافي ؛

المادة 8: يكلف رؤساء المصالح بالإشراف على سير التكوين كل في مجال اختصاصه، و القيام بما يلزم من أجل إنجاز التكوين.

يرأس كل مصلحة مسؤول برتبة رئيس مصلحة مكلف، تحت إشراف رئيس قطاع التكوين، بما يلي:

- تسيير سلك الأساتذة و المكونين و إعداد الجداول الزمنية؛
- السهر على الانضباط المطلوب؛
- تنسيق نشاط الأساتذة و المكونين و تقديم الدعم اللازم لحسن أداء المهام؛
- متابعة مسار الطلاب و المتدربين، و اقتراح المكافآت و العقوبات المحتملة؛
- عقد اجتماعات دورية مع الأساتذة و المكونين حول التقييم التربوي.

المادة 9: قطاع البحث العلمي : يكلف قطاع البحث العلمي بالسهر على سير أنشطة البحث، و متابعتها و تقييمها؛ و تنسيق أنشطة مختلف

/ تسيير مسار عمال المعهد (التقدمات، التحويل، منح الإجازات، الإحالة إلى المعاش أو أية وضعية أخرى مقررة في النصوص)؛
/ السهر على المواظبة و الانضباط والحضور الفعلي للعمال،
/ تقديم أية مقترحات من شأنها تحسين مردودية العمال و تنظيم العمل بشكل أفضل.
يرأس مصلحة الأشخاص رئيس مصلحة .

المادة 15: تكلف مصلحة اللوازم و الإرسال، تحت إشراف رئيس قطاع الشؤون الإدارية و اللوازم بالمحافظة على المعدات التي تم اقتناؤها لانجاز مهام المعهد وتوفيرها عند الحاجة. وعلى هذا الأساس، تكلف بالتعاون مع رئيس مصلحة المحاسبة بالسهر على حسن صيانة المعدات والإرسال، والتعبير عن الاحتياجات ذات الصلة.

يرأس مصلحة اللوازم والإرسال رئيس مصلحة .
المادة 16: يلحق بالإدارة العامة للمعهد المصالح التالية:

- مصلحة المحاسبة؛
 - مصلحة المعلوماتية؛
 - مصلحة السكرتاريا.
- المادة 17:** تكلف مصلحة المحاسبة، تحت سلطة المدير ، بما يلي:
- مسك المحاسبة، طبقا للترتيبات التنظيمية المعمول بها؛
 - إعداد مشروع الميزانية السنوية للمعهد؛
 - متابعة صفقات المعهد ماليا بالتعاون مع رئيس قطاع الشؤون الإدارية و اللوازم؛
 - إعداد مشاريع الوثائق المالية التي يتعين عرضها على مجلس الإدارة.
- يرأس مصلحة المحاسبة رئيس مصلحة.
- المادة 18:** تكلف مصلحة المعلوماتية تحت سلطة المدير بما يلي:
- متابعة و تحيين موقع المؤسسة؛

/ تقييم الاحتياجات البشرية و المادية للبعثات الميدانية؛
/ تأطير المتدربين الذين يتلقون تكويننا بالمعهد، ممن يتضمن مسارهم تدريبا أو تكويننا علميا بمصلحته؛
/ اقتراح أي نشاط من شأنه تطوير و تحفيز البحث في نطاق اختصاصه؛
/ متابعة أعمال الباحثين العاملين بالمصلحة،
المادة 12: يكلف قطاع الشؤون الإدارية و اللوازم، تحت إشراف مدير المعهد بتنسيق النشاط الإداري للمعهد، ضمن احترام للترتيبات التنظيمية المعمول بها.
و على هذا الأساس، يكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- مساعدة مدير المعهد في تسيير عمال المعهد؛
 - تسيير المعدات اللوجستية الضرورية لإنجاز مهام المعهد و توفيرها عند الحاجة، و التعبير عن الاحتياجات ذات الصلة، و القيام بإجراءات اقتناء المستلزمات و الخدمات الضرورية لسير عمل المؤسسة وفق الشروط التنظيمية المعمول بها؛
 - إعداد ملفات صفقات المعهد و متابعتها إداريا بالتعاون مع مصلحة المحاسبة و ذلك طبقا للإجراءات المعمول بها.
- المادة 13:** قطاع الشؤون الإدارية: يرأس قطاع الشؤون الإدارية و اللوازم رئيس قطاع. و يضم القطاع المصلحتين التاليتين:
- مصلحة الأشخاص؛
 - مصلحة اللوازم و الإرسال؛

المادة 14: تكلف مصلحة الأشخاص بتسيير عمال المعهد. و على هذا الأساس، فإنها، تحت الإشراف المباشر لرئيس قطاع الشؤون الإدارية و اللوازم، تكلف بما يلي:

الشباب بمقاطعة الطينطان سابقا، منصب شاغر.

2- المندوبية الجهوية لولاية اترارزه

- مسير دار الشباب بمقاطعة روصو : يحي محمد الأمين الرقم الاستدلالي **98293P**، مفتش رئيسي للشباب والرياضة، الرقم الوطني للتعريف **9048325677** مسير دار الشباب بمقاطعة ازويرات، منصب شاغر.

3- المندوبية الجهوية لولاية انواكشوط الجنوبية

- مفتش مقاطعة الميناء : اسماعيل عبدول وان، الرقم الاستدلالي **95050P**، مفتش رئيسي للشباب والرياضة، الرقم الوطني للتعريف **4074877172** مفتش مقاطعة الشامي سابقا، منصب شاغر.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم **0047** صادر بتاريخ **16 يناير 2017** يقضي بتعيين وكيلة غير دائمة

المادة الأولى : تعين اعتبارا من 23 فبراير 2016 رئيسة قسم السكرتاريا بمديرية الدراسات والتخطيط الاستراتيجي والتعاون السيدة اوا زكريا توري وكيلة غير دائمة الرقم الاستدلالي **2200138**، الرقم الوطني للتعريف **8070956975**، سكرتيرة بمفتشية مقاطعة الميناء سابقا، منصب شاغر.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

نصوص مختلفة

- متابعة و تحيين قواعد معلومات المؤسسة (قاعدة بيانات المخطوطات، قاعدة بيانات الثقافة المروية، قاعدة القطع الأثرية).

المادة 19: يتم إنشاء سكرتارية مركزية لدى المدير، تكلف بالبريد و بالمهام التقليدية الموكلة إلى السكرتاريا. يرأسها رئيس مصلحة.

المادة 20: يمكن أن تتضمن المصالح وحدات و خلايا عند الحاجة، إذا كان حجم الأنشطة يبرر ذلك يتم إنشاؤها بقرار من مدير المعهد،

المادة 21: يكلف مدير المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث و الثقافة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم **0045** صادر بتاريخ **16 يناير 2017** يقضي بتعيين موظف

المادة الأولى : يعين اعتبارا من 2016/07/19 مندوب جهوي لولاية تيرس الزمور السيد حمادي ممدو جوب مفتش رئيسي للشباب والرياضة، الرقم الاستدلالي **95035S**، الرقم الوطني للتعريف **8097360278** مفتش مقاطعة الميناء سابقا، منصب شاغر.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم **0046** صادر بتاريخ **16 يناير 2017** يقضي بتعيين بعض الموظفين

المادة الأولى : يعين الموظفون التالية أسماؤهم اعتبارا من 9 أغسطس 2016 وذلك على النحو التالي :

1- المندوبية الجهوية لولاية لراكنة

- رئيس مصلحة الشباب : عبد الله ولد احمدو فال، الرقم الاستدلالي **98265J**، مفتش رئيسي للشباب والرياضة، الرقم الوطني للتعريف **6661761927**، مسير دار

المادة 4 : يكلف الأمين العام لوزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد

والمالية المكلفة بالميزانية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0942 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2017 يقضي بتمديد تاريخ انتهاء عمليات الإشعار بالاعتمادات المالية برسم السنة المالية 2017

المادة الأولى : تطبيقا لإجراءات المادة رقم 101 من الأمر القانوني رقم 049/2006 بتاريخ 28 دجمبر 2006 المعدل للأمر القانوني رقم 012/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية، يتم تحديد تاريخ انتهاء عمليات الإشعار بالاعتمادات برسم عام 2017، بيوم 15 نوفمبر 2017.

المادة 2 : يتم حصر الإشعار بالاعتمادات موضوع هذا التمديد على الأبواب التالية :
الأبواب : 10، 39، 42 (المنح) و 99.
المادة 3 : يكلف المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0971 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2017 يحدد العلاوات المخصصة للقضاة الموريتانيين المنتخبين بلجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري

المادة الأولى : يتم تخصيص علاوة شهرية قدرها 400.000 أوقية لصالح القضاة الموريتانيين المنتخبين بلجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري.

مقرر رقم 0937 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2017 يلغي ويحل محل المقرر رقم 2016/928 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2016 المتضمن تعيين رئيس وأعضاء اللجنة المكلفة بتسيير وتوزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية

المادة الأولى : تطبيقا لمقتضيات المادة 31 من الأمر القانوني 017/2006 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 حول حرية الصحافة والمرسوم رقم 2011/156 الصادر بتاريخ 26 مايو 2011 المتضمن لتنظيم وتشكله وسير اللجنة المكلفة بتسيير وتوزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية. يهدف هذا المقرر إلى تعيين رئيس وأعضاء اللجنة المكلفة بتسيير وتوزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية.

المادة 2 : تتكون اللجنة المكلفة بتسيير وتوزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية من :
الرئيس : ابراهيم ولد بكار ممثلا عن السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية
الأعضاء :

- المصطفى ولد سيدي المختار، ممثلا عن وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
- عبد الله ولد سيدي، ممثلا عن وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
- محمد ولد محمود، ممثلا عن وزارة المالية
- العزة منت عبد المالك، ممثلا لرابطات ناشري الصحافة المكتوبة الخاصة
- سيدي محمد ولد محمد المهدي، ممثلا لمؤسسات الصحافة الالكترونية الخاصة
- شيخنا ولد الإمام، ممثلا لمؤسسات الصحافة السمعية البصرية الخاصة
- عالي محمد ولد ابنو، ممثلا عن نقابات الصحافة الخاصة.
- المادة 3 :** مدة مأمورية الأعضاء الممثلين للروابط المهنية عام واحد.

على طلبه، لمتابعة تكوين في المالية والمحاسبة للسنة الأكاديمية 2016/2015 بمدرسة الدراسات العليا للتسيير (م د ع ت) في السنغال وذلك اعتباراً من 05 أكتوبر 2015.

المادة 2: يتم اعتباراً من 05 أكتوبر 2016 إنهاء وضعية تدريب السيد الحسين ولد محمد عبد الرحمان، الرقم الوطني للتعريف 92694D 5438856349، الرقم الاستدلالي 92694D مراقب خزينة.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

إعلان ضياع رقم 2017/11029

في يوم الخميس الموافق الواحد والعشرين من شهر دجمبر من سنة ألفين وسبعة عشر.
نفيد نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط:
أن السيد: الحاج محمد محمود عبدي سيدي، المولود سنة 1966 في شنقيط، الحامل للرقم الوطني للتعريف 6147762904.

يعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 9649/CT. و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة.

تصريح رقم 2017/15730 بتاريخ 2017/11/01

في يوم الأربعاء الأول من شهر نوفمبر سنة ألفين وسبعة عشر.
حضر أمامنا نحن الأستاذ/ أحمد ولد السنهوري، موثق عقود بانوكشوط:

السيد: عبد الكريم يحي أحمد، المولود سنة 1958، الحامل ج. س. رقم A6077907، رجل أعمال عراقي الجنسية، بناء على شهادة إعلان ضائع صادرة بتاريخ 2017/10/30 عن الإدارة العامة للأمن الوطني، انه ضاعت عليه السندات العقارية الخاصة بالقطع الأرضية أرقام: 1326، 1327، 1328، 1329، 1330، 1331، 1332 و 1036 الواقعة بحي النجاح

المادة 2: يبدأ العمل بهذه العلاوة ابتداء من تاريخ الانتخاب.

المادة 3: يكلف كل من المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0050 صادر بتاريخ 17 يناير 2017 القاضي بتعيين موظفين بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية

المادة الأولى: يتم اعتباراً من 2016/07/26 تعيين الموظفين التالية أسماؤهما طبقاً للبيانات التالية:

إدارة تسيير السيولة

- رئيس قسم تسيير السيولة: محمد الحافظ ولد احوبيبيب الرقم الوطني للتعريف 6818729364 مفتش رئيسي للخزينة، الدليل المالي 92484A، خلفا للسيدة فاطمة منت الجبلاني وكيلة عقودية، الدليل المالي 77854Y.

إدارة المالية المحلية

- رئيسة قسم الإحصاءات البلدية: مريم منت محمد لمين الرقم الوطني للتعريف 3757039503، مراقبة خزينة، الدليل المالي 74598J خلفا للسيد محمد الحافظ ولد احوبيبيب مفتش رئيسي للخزينة، الدليل المالي 92484A.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0071 صادر بتاريخ 07 فبراير 2017 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف

المادة الأولى: يتم وضع السيد الحسين ولد محمد عبد الرحمان الرقم الوطني للتعريف 5438856349، مراقب خزينة، الرقم الاستدلالي 92694D، في وضعية تدريب، بناء

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الشبكة: إجتماعية
مدة صلاحية الشبكة: غير محدودة

مقر الشبكة: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدي ولد بلال
الأمين العام: محمدين ولد أحمد محمود
أمانة المالية: بوبه الملقبة الفاتو بنت المولود

وصل رقم 0307 بتاريخ 30 نوفمبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية الريان للأعمال الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد يحيى الديماني اجريفين
الأمين العام: سيدي جدين
أمانة الخزينة: محمد يحيى أحمد سالم

وصل رقم 0310 بتاريخ 30 نوفمبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: الجمعية الموريتانية: التنمية و الشباب

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

بتفرغ زينة و القطع الأرضية: 178، 179، 180 و 181 الواقعة بحي J5، بتيارت.
لهذا سلمنا للمعني هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه.

وصل رقم 0317 بتاريخ 01 ديسمبر 2016 يقضي بالإعلان عن هيئة تسمى: هيئة يوسف كويتا
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الهيئة المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الهيئة للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي الهيئة المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الهيئة: إجتماعية

مدة صلاحية الهيئة: غير محدودة

مقر الهيئة: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يوسف بري جاكانا
الأمين العام: زينب تانديا
أمين المالية: يوسف سيدي جاكانا

وصل رقم 0197 بتاريخ 07 يوليو 2017 يقضي بالإعلان عن شبكة تسمى: شبكة الدار البيضاء للتنمية و العمل الخيري و التكافل الإجتماعي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الشبكة المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الشبكة للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للشبكة المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات

وصل رقم 0323 بتاريخ 13 دجمبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية الإصلاح للأخوة و التربية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد جدو أحمد باهي الأمين العام: الكوري عبد البركة أمين الخزينة: عبد الله دمب صار

وصل رقم 0327 بتاريخ 13 دجمبر 2017 يقضي بالإعلان عن تغييرات جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لمساعدة الأطفال

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسمية و مكتب الجمعية الموريتانية لمساعدة الأطفال، المرخصة بالوصل رقم 084 بتاريخ 2000/04/08.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: جاه أمدم إبراهيم الأمين العام: محمد ولد محمد المختار أمينة الخزينة: جينا باسي

وصل رقم 0312 بتاريخ 05 دجمبر 2017 يقضي بالإعلان عن تغييرات جمعية تسمى: جمعية أمياه الخيرية لأمراض الكلى و القلب

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسمية و مكتب جمعية أمياه الخيرية لأمراض الكلى و القلب، المرخصة بالوصل رقم 0009 بتاريخ 2017/01/06.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: صحية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: جمعية أكف الرحمة تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أم الخير بنت عبد الله الأمينة العامة: أمياه بنت الوالد أمينة المالية: أهديجة بنت أحمد

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدي ولد شيخن ولد خيرى

الأمين العام: تربة بنت سيد أحمد ولد هنون

أمين الخزينة: سيد محمد ولد اعلي

وصل رقم 0357 بتاريخ 28 ديسمبر 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أم الشباب الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: مائة بنت محمد المبروك

الأمين العام: حرمة ولد محمد

أمانة المالية: مريم بنت باب

وصل رقم 0358 بتاريخ 28 ديسمبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة آفاق المشروع الوطني

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: الجمعية الموريتانية لمساعدة الأطفال (الفضيلة)

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: النزينة الشيخ العالم

الأمينة العامة: مريم محمد سيديا أبو

أمانة المالية: عيشة محمد محمود لوداع

وصل رقم 0330 بتاريخ 13 ديسمبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: المنظمة الموريتانية لمكافحة حوادث السير و البيئة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية - إجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الجيد ولد محمد لغطف

الأمين العام: أحمد جد ولد إبراهيم ولد الجيد

أمانة الخزينة: أمانة بنت أحمد

وصل رقم 0334 بتاريخ 20 ديسمبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية الخير لدعم الأرامل و المطلقات

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

الإمين العام: قالي إسلم
أمينة الخزينة: حياة إسلم

وصل رقم 0380 بتاريخ 29 دجمبر 2017 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: جمعية التنمية للتعليم و الثقافة و
الإغاثة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73
الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في
إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: إشراف الحافظ

الإمين العام: الحسن إبراهيم

أمين المالية: سالم فال أبحيدة

وصل رقم 0381 بتاريخ 29 دجمبر 2017 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: جمعية البر، رعاية، أمانة، نماء
(جبران)

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73
الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في
إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73
الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في
إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: سيدي محمد عبد القادر

الإمينة العامة: أم الخيري أحمد عبد الله

أمينة المالية: لالة الزهرة مولاوي المهدي

وصل رقم 0362 بتاريخ 28 دجمبر 2017 يقضي بالإعلان
عن منظمة تسمى: المنظمة الحقوقية الموريتانية معا من
أجل القضاء على آثار الرق و أطفال الشوارع

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73
الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في
إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إسلم غالي محمد العيد

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: امبود

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إبراهيم ولد علين

الأمين العام: سيد أحمد ولد أحمد غالي

أمين الخزينة: النعمة ولد سيدي محمد

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الجمعية التنفيذية:
الرئيس: سالم فال ابخيدة
الأمين العام: عبد الله زيدان الأذان
أمانة المالية: مريم فال أم عبد الله

وصل رقم 005 بتاريخ 08 يناير 2018 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية التغيير البناء

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإشعارات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية ثمن النسخة 500 أوقية
نشر مديرية الجريدة الرسمية		
الوزارة الأولى		